

Distr.: General
17 January 2018
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة لكرواتيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية كرواتيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتششرف بأن ترفق طيه تقرير جمهورية كرواتيا عن تنفيذ قرار
مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لكرواتيا لدى الأمم المتحدة

تقرير كرواتيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

ما برحت جمهورية كرواتيا وغيرها من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تنفذ على نحو مشترك التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية^(١):

- القرار التنفيذي لمجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1573 (CFSP) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، المنقذ لقرار المجلس 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية، والذي ينص على إدراج أشخاص إضافيين وكيانات إضافية في قائمة الجزاءات (فيما يتعلق بحظر السفر وتجميد الأصول)
- اللائحة التنفيذية الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1568 (EU) المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، التي تنفذ اللائحة 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تضع موضع التنفيذ القرار التنفيذي لمجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1573 (CFSP)
- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1838 (CFSP) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، المعدل للقرار 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والذي ينص على التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير التالية الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، وهي:
- الحظر المفروض على التجارة في الأصناف المزدوجة الاستخدام ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل، الذي اعتمده لجنة الجزاءات عملاً بالفقرة ٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)
- حظر التجارة في الأصناف المتصلة بالأسلحة التقليدية، الذي اعتمده لجنة الجزاءات عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)
- منع السفن التي تحددها لجنة الجزاءات للإدراج في القائمة، عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، من دخول موانئ الدول الأعضاء
- إلزام دول العلم من الدول الأعضاء التي لا توافق على تفتيش سفينة ما في أعالي البحار بتوجيه تلك السفينة إلى ميناء مناسب وملائم لإجراء التفتيش المطلوب
- إلغاء تسجيل السفن التي تحددها لجنة الجزاءات للإدراج في القائمة عملاً بالفقرة ٨ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)
- إلزام الدول الأعضاء بتقديم تقرير إلى لجنة الجزاءات عندما لا تتعاون دولة من دول العلم مع عمليات التفتيش

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (Official Journal of the European Union).

- حظر تيسير نقل أي بضائع أو أصناف من أو إلى سفن تحمل علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ويجري توريدها أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها عن طريق النقل من سفينة لأخرى، وحظر المشاركة في تلك العمليات
- حظر تصدير المواد المكثفة وسوائل الغاز الطبيعي إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- حظر تصدير المنتجات النفطية المكررة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا يسري هذا الحظر إذا استوفيت الشروط المذكورة في الفقرة ١٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)
- حظر تصدير كمية من النفط الخام تتجاوز الكمية التي صدّرتها الدولة العضو في الأشهر الاثني عشر السابقة ليوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ويجوز للجنة الجزاءات أن تمنح إعفاءات على أساس كل حالة على حدة في ظروف معينة
- حظر استيراد المنسوجات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا يسري هذا الحظر إذا استوفيت الشروط المذكورة في الفقرة ١٦ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧). ويجوز للجنة الجزاءات أن تمنح إعفاءات على أساس كل حالة على حدة
- حظر منح تراخيص عمل لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الولاية القضائية للدول الأعضاء ترتبط بدخولهم إلى أراضي تلك الدول. ويجوز للجنة الجزاءات أن تمنح إعفاءات على أساس كل حالة على حدة في ظروف معينة
- حظر افتتاح مشاريع مشتركة وتعهدها وتشغيلها، ما لم توافق لجنة الجزاءات على ذلك على أساس كل حالة على حدة، والإلزام بإغلاق القائم من المشاريع المشتركة
- وجوب مصادرة الأصناف المحظور تصديرها بموجب القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) والتخلص منها
- اللائحة الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1836 (EU) المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، والمعدّلة لللائحة 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس (CFSP) 2017/1838
- اللائحة التنفيذية لمجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1897 (EU) المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، المنقّدة لللائحة 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تضع موضع التنفيذ القرار التنفيذي للمجلس (CFSP) 2017/1909
- القرار التنفيذي لمجلس الاتحاد الأوروبي (CFSP) 2017/1909 المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، المنقّذ لقرار المجلس (CFSP) 2016/849 المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية، والذي يطبّق التدبير الخاص بإدراج أربع سفن في قائمة الجزاءات ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.
- وتنفذ التدابير التقييدية المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تمشيا مع الالتزامات المتعهد بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بوصفه اتفاقا دوليا، الذي يعتبر، وفقا للمادتين ١٤٠ و ١٤١ من

دستور جمهورية كرواتيا، جزءا من النظام القانوني الداخلي لجمهورية كرواتيا. علاوة على ذلك، تقوم جمهورية كرواتيا بتنفيذ أو إنفاذ أو إلغاء التدابير التقييدية الدولية المفروضة على البلدان والمنظمات الدولية والكيانات الإقليمية، والحركات والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وفقا للقانون المتعلق بالتدابير التقييدية الدولية (الجريدة الرسمية (Official Gazette)، العدد 139/2008، بالصيغة المعدلة الواردة في العدد 41/2014).
